

Distr.
GENERAL

S/26015
30 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

يود رئيس مجلس الأمن الإشارة الى مسألة شكل تقرير مجلس الأمن السنوي الى الجمعية العامة الذي يتعين على المجلس تقديمه بموجب المادة ٢٤ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة، والى بعض المسائل الأخرى.

ويرغب رئيس المجلس في أن يذكر في هذا الخصوص أن جميع أعضاء المجلس قد أعربوا عن موافقتهم على المقترحات التالية:

١ - ينبغي أن يتخذ مجلس الأمن كل التدابير اللازمة لضمان تقديم تقريره في حينه الى الجمعية العامة، ولهذا الغرض:

(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يبغي على الممارسة المتبعة التي يقدم التقرير السنوي بموجبها الى الجمعية العامة في مجلد وحيد يغطي الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه من السنة حتى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية.

(ب) ينبغي أن تقوم الأمانة العامة بتقديم مشروع التقرير الى أعضاء مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر بعد الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، حتى يتاح للمجلس اعتماد التقرير في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها العادية.

٢ - ينبغي القيام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بنشر البيانات الرئاسية في سلسلة سنوية مع استخدام الرمز "S/PRST/---" تليه السنة ورقم البيان. وينبغي إدراج تذييل جديد في التقرير الذي يقدمه مجلس الأمن الى الجمعية العامة، بدءاً من التقرير الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، يعرض البيانات الرئاسية مرتبة حسب تسلسلها الزمني عن الفترة المستعرضة ويبين تاريخ الإدلاء بالبيان أو إصداره وبند جدول الأعمال أو الموضوع ذي الصلة. ولدى موافقة المجلس على البيانات الرئاسية ينبغي أن يبين أعضاء المجلس البند المعني من جدول الأعمال، وفي حال عدم وجوده، أن يذكر صيغة متفقاً عليها للموضوع الذي أذن في إطاره بالبيان. وينبغي أن يظهر هذا في وثيقة المجلس التي يعمم فيها البيان الرئاسي.

٣ - ينبغي في التذييلات المدرجة في التقرير السنوي لمجلس الأمن، والمتضمنة قائمة بالقرارات والبيانات الرئاسية، أن ترد إشارة إلى الفصل، والفرع، والقسم من الفرع من التقرير الذي يرد فيه القرار أو البيان الرئاسي.

٤ - لا ينبغي أن يصدر مشروع التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، من الآن فصاعداً، كوثيقة سرية؛ بل ينبغي أن يكون وثيقة ذات "توزيع محدود". حسب الممارسة المتبعة في سائر أجهزة الأمم المتحدة.

٥ - ينبغي من الآن فصاعداً اعتماد مشروع التقرير في جلسة علنية لمجلس الأمن، وتتاح الوثيقة التي تضم مشروع التقرير للوفود المهمة بالأمر في تلك الجلسة.

٦ - عندما يتوقع إدراج إشارة إلى وثيقة غير منشورة في مشروع قرار أو مشروع بيان رئاسي، ينبغي أن تسترعى الأمانة العامة انتباه رئيس المجلس إلى المسألة بحيث يتمكن الرئيس بدوره من إثارة المسألة مع أعضاء المجلس حتى يقرروا ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة في مشروع النص من عدمه، وحيثما يقرر أعضاء مجلس الأمن الإبقاء على الإشارة، ما إذا كان ينبغي نشر تلك الوثيقة كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

٧ - يدرج جدول الأعمال المؤقت لجلسات المجلس الرسمية في اليومية شريطة أن يكون قد ووفق عليه في المشاورات غير الرسمية.

٨ - وناقش الفريق الخيارات الممكنة بالنسبة لتحديد سبل جديدة لتزويد الدول التي ليست أعضاء في المجلس بالمعلومات. واتفق على أن يبقى المجلس هذه المسألة قيد النظر على النحو اللازم لتعزيز ممارسته في هذا الصدد.

وسوف يواصل أعضاء مجلس الأمن النظر في الاقتراحات الأخرى المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل ذات الصلة.

- - - - -